

فتاوى الإمام في الحجّ

محمد جواد الطبسي

نخلص إلى هذه النتيجة: بأن فتاواه في الحجّ أسهل بكثير للعمل من فتاوى الآخرين.

ويشهد بذلك أنه أحال كلّ الاحتياطات في الحجّ إلى من لا يحتاط في ذلك، ممّا يؤكّد أنه كان يريد التسهيل عليهم حتى في المواضع الاحتياطية بنحو الوجوب وإرجاعهم إلى الآخرين لئلا يقعوا في الحرج مهما أمكن.

فقال في جواب السائل: هل يجب عندكم الترتيب بين الرمي والذبح والحلق؟ وهل يمكن الرجوع إلى مجتهد آخر لا يرى الترتيب لازماً حتى في

عندما نتصفّح الآراء الفقهيّة للإمام الخميني عليه السلام في فريضة الحجّ نظنّ أنّ شرطاً كبيراً منها صدرت طبقاً لرعاية الحاجّ وتسهيلاً عليه في بعض مناسكه. ومن أجل ذلك ترك كثيراً من الاحتياطات، التي قالها بعض مراجع الإسلام رعاية لموقعهم المكاني والزمني، فإننا وإن لم يسعنا القول بأنّ كل فتاواه صادرة بالنظر إلى هذه المصلحة التسهيلية على العباد، ويمكن أن اجتهاده أدّى إلى هذا القول، ولكن بالقياس إلى كثرة احتياطات مراجع الإسلام في هذا المجال وقلة احتياطاته،

حال الاختيار؟ وهل تجيزون الرجوع في حدّ المطاف إلى مجتهد قد توسّع في أمره؟

قال: رعاية الترتيب واجبة على الأحوط، ويمكن الرجوع إلى الغير في هذا الاحتياط وفي غيره من الاحتياطات^(١).

واليك جملة من هذه الفتاوى كما يلي:

١- وجوب تبعية حكم القاضي بثبوت الهلال:

أفتى الإمام رحمته الله بمتابعة قول الحاكم في ثبوت هلال شهر ذي الحجة وان لم يثبت عندنا، وإن لم يكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقيّة وخوف.

وقال في بحث الوقوف بعرفات في المسألة السابعة: لو ثبت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا، فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقيّة وخوف وجب، وإلا وجبت التبعية عنهم وصح الحج لو لم تبين المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحة الحج مع مخالفة التقيّة

إشكال..^(٢).

وأجاب سماحته في المسألة ١٨ عن هذا السؤال:

ذكرتم أنه إذا حكم قاضي مكة بأنّ اليوم عيد ولم تكن على يقين بخلافه، تجوز لنا متابعتها، فإذا كنّا نستطيع في هذا الفرض الاحتياط والإتيان بوقوف عرفات والمشعر وأعمال منى بدون محذور حتى نحرز الواقع، فهل يكون ذلك واجباً أم لا؟

قال رحمته الله: تجب التبعية حتى مع العلم بالخلاف^(٣).

٢- كفاية الصلاة جماعة مع المسلمين:

وأفتى الإمام رحمته الله بجواز الصلاة خلف العامة، وبكفاية كلّ صلاة صلّاها في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف جماعة معهم ولا يحتاج إلى إعادة ذلك. فزراه حين سئل: هل يجب على من يصليّ الصبح جماعة مع المسلمين أن يعيدها بعد أن تضيء السماء أم تكفي تلك الصلاة؟

فيجيب الإمام رحمته الله: الصلاة في الفرض المذكور جماعة صحيحة ولا إعادة^(٤).

٣- جواز الصلاة بنحو دائري في المسجد الحرام: الاجتناب عن كل عمل يوجب الهتك والشهرة^(٦).

وُسئِل: لو صَلَّى في المسجد الحرام جماعة بنحو دائري بحيث كان واقفاً مقابل إمام الجماعة أو على جانبيه هل تحتاج الصلاة إلى إعادة؟
فأجاب رحمته لا تجب إعادة الصلاة مع هذا الوضع الفعلي.

٤- جواز السجود على السجّاد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله: مع هذا الوضع الفعلي لا يجب إعادة الصلاة عليه فيه حجر^(٧).

٥- عدم لزوم مراعاة مكة القديمة: مسجده النبي صلى الله عليه وآله.

وأفتى سماحة رحمته جواز السجود على السجّاد المهرولين في المسجد النبوي الشريف، وبغذاً يجوز السجود على غيره مفرقاً عن السجود على النبي صلى الله عليه وآله في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا يجوز وضع التربة، ولا يجب عليه اختيار المكان الموجود فيه حجر للصلاة، ولا يجب عليه أيضاً أن يأخذ معه حصيراً ونحوه، ولكن إن روعي ذلك بحيث لا يوجب الوهن، وأخذ معه حصيراً للصلاة وصلّى عليها بحيث يكون ذلك متعارفاً عليه عند سائر المسلمين فلا إشكال، لكن يؤكّد

فصلها الميسرة في مكة هو عدم اللزوم لمسائل منها إلى المسجد الحرام كركوبه المشركين والمستحبة وغير ذلك كما يستدل على صحب رأي الإمام رحمته أن الحرم لو نزل مكة وإن كان البيت النبي نزل فيه بعيداً عن المسجد الحرام، فما أنه يصدق أنه مكة ومن بيوت مكة، فلا بأس بالاستظلال منها نهائياً إلى المسجد الحرام، وهذه الفتوى في مقابل من احتاط بدخول الحرم من مكة القديمة ومن ذلك المكان، لا بأس بالاستظلال إذا اتجه إلى المسجد الحرام لأداء المناسك وإتيان العمرة. وإليك

بعض فتاواه:

أ - جواز الاستظلال من منزله وإن كان بعيداً:

قال الإمام عليه السلام: بعد وصول المحرم إلى المنزل ولو إلى الأماكن الجديدة في مكة البعيدة عن المسجد الحرام، يجوز الذهاب منها إلى المسجد بسيارة مسقوفة كما يجوز الاستظلال^(٨).

ب - جواز الاستظلال من التنعيم إلى مكة

وهكذا أفتى بجواز الاستظلال من التنعيم إلى مكة لو أحرم منها وأراد الاستظلال، أو أراد أن يركب السيارات المسقوفة للذهاب إلى المسجد الحرام.

وأجاب عن سؤال السائل: ما حكم الاستظلال لمن أحرم في التنعيم؟

قال: حيث إن التنعيم جزء من مكة ومكة منزل من المنازل، فلا مانع من الاستظلال في فرض السؤال^(٩).

وأجاب عن السؤال التالي: ميعات العمرة المفردة مكة، فهل يستطيع من أحرم فيها لعمرة مفردة أن يركب سيارة مسقوفة أم لا مع الالتفات إلى أن مكة

محل سكنه؟

الجواب: لا مانع منه في الفرض المذكور^(١٠).

ج - جواز إحرام الحج من كل مكان يصدق عليه مكة:

قال في مناسكه: محل الإحرام للحج مدينة مكة في أي موضع منها حتى الأمكنة الجديدة^(١١).

وأجاب عن هذا السؤال بأن: هناك أماكن جديدة مستحدثة في مكة تبتعد عن المسجد الحرام أكثر من ١٨ كيلومتراً، ولعلها عرفاً من توابع مكة دون أن تكون من مكة؛ لأنهم عندما يضعون اللاتينات يحدّدون فيها أين تبدأ مكة، فهل يمكن الإحرام في تلك الأماكن؟

الجواب: إن كانت من محلات مكة فلا مانع، وإن لم تكن أو شك في كونها كذلك فلا يصح^(١٢).

وسئل أيضاً أنه: تحيط بمكة عدّة جبال شاهقة ومرتفعة وقد بنى على طرفي الجبل، فأحياناً يحتاج الذهاب من أحد الجانبين إلى الآخر لاجتياز عدّة كيلومترات، علماً بأن سكان أحد الجانبين منفصلون عن الجانب الآخر

أربع طوائف المناسك الخمسة الباقية بعد أيام التشريق من الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء.

المسألة ٣: لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً ويجوز التقديم لطوائف:

الأولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع ولم تتمكن من البقاء إلى الظهر.

الثانية: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة.

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه.

الرابعة: من يعلم أنه لا يتمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة.

مسألة ٤: لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف، كما لو لم يتفق الحيض والنفاس أو سلم المريض، أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه، لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط^(١٥).

مثل شعب بني عامر القريبة من المسجد الحرام والعزبية التي هي في الجانب الآخر على بُعد ٩ كيلومترات أو أكثر، لكن حسب المسافة العرفية يقال لجميع هذه النقاط مكة، فهل يصح الإحرام لحج التمتع من هذه النقاط وشبهها أم لا؟
الجواب: إن كانت من مكة صحَّ الإحرام منها للحج، وإن كانت الأبنية حديثه البناء^(١٣).

٦- جواز الاستئذان في الليل

وأفتى سماحته بجواز الاستئذان ليلاً لمن أراد السير من مسجد الشجرة أو الجحفة في حال الإحرام إلى مكة في مقابل من قال بالاحتياط الوجوبي في ذلك.

فقال: يجوز الاستئذان في الليل، فيجوز للمحرم الذهاب إلى مكة بسيارة مسقوفة في الليل لكن لا يجوز في النهار، وإن كان هناك كثافة غيوم، إلا إذا كانت هناك ظلمة بحيث لا يصدق الاستئذان^(١٤).

٧- عدم لزوم إعادة الأعمال لثلاث طوائف لو انكشف الخلاف:
وقال عند البحث عن جواز تقديم

٨- من خالف الترتيب يوم العيد سهواً أو جهلاً:

لا يخفى أنّ على الحاج في يوم العيد ثلاثة أعمال: الرمي والهدي والحلق أو التقصير، فيجب عليه أن يأتي بهذه الأعمال بالترتيب المذكور، فلو قدم كلاً من الحلق والهدي على الرمي عمداً، يجب عليه الإعادة بنحو الترتيب المذكور إلا الساهي والجاهل على فتوى الإمام ﷺ فإنه لا يجب عليه إعادة الأعمال للحصول على الترتيب المذكور. قال الإمام الخميني ﷺ: الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح وهو عن الرمي، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحاق الجاهل بالساهي (١٦).

٩- جواز الرمي من الطابق الأعلى: ومن فتاواه الميسرة في الحج أنه أفتى بجواز الرمي من الطابق الأعلى بخلاف من احتاط في ذلك، وقال: يجوز الرمي في الطابق الثاني للجمار، ولا يجب الرمي في الطابق الأول (١٧).

١٠- جواز الحلق في الليل:

وقال ﷺ في المسائل المتفرقة في

الحلق في المسألة الثانية:

والحلق في الليل صحيح أيضاً ومجزئ (١٨).

١١- كفاية الذبح في الليل:

وأفتى أيضاً بكفاية الذبح في الليل في مقابل من احتاط أو قال بعدم الأجزاء، فقال في المسائل المتفرقة في الهدي في المسألة الخامسة:

لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد عمداً على الأحوط، لكن لو أخر عمداً أو جهلاً أو نسياناً يكفي الذبح في الليل (١٩).

١٢- كفاية الذبح في المسلخ الجديد:

قال ﷺ: يقال: إنّ المسلخ الفعلي قد أخذ شيئاً من وادي محسر، وفي هذه الحال ليكن الذبح في منى إن أمكن ولو بالتأخير إلى آخر ذي الحجة، لكن الذبح في المسلخ الجديد مجزئ (٢٠).

١٣- كفاية صلاة الملحون لمن لا يقدر على التصحيح:

وأفتى الإمام أيضاً بكفاية صلاة الطواف للذي حاول على تصحيح صلاته، أو ضاق الوقت ولم يقدر على

إتيان الصلاة الصحيحة من حيث القراءة فإنه قال بكفاية صلاة الملحون ولم يحتط كما احتاط الآخرون من إتيان الصلاة جماعة، أو من يصلي عنه نيابة وأنه وإن احتاط في صورة الإمكان لتلقي هذا الشخص هذه الصلاة أو الاقتداء بشخص عادل، ولكن صحح بأنه لا يكتفى به ولا بالتأجيل، ويجب عليه إتيان الصلاة بنفسه بأي صورة أمكن. فقال ملو لا يتمكّن من الصلاة في مكة إلا إذا أتى مكة قبل الزوال لا يجب عليه العود إلى منى للنفر الصحيحة ولم يمكن من التأجيل، وإن كان لا يجوز له الذهاب بما أمكنه وحجته: قوله يمكن تأجيله، فالحوط ذلك والأجوبة والأحكام. (٢١)

بشخص عادل، لكن لا يكتفى بالتأجيل (٢١) لا يكتفى بالتأجيل (٢١)

١٤ - كفاية طواف نساء واحد عن عمرات متعددة: وأفتى أيضاً بكفاية طواف نساء واحد عن عمرات متعددة في مقابل من احتاط بعدم كفاية طواف نساء واحد وقال: لكلِّ عمرة طواف نساء. وقال: إذا أتى الشخص بعدة عمرات مفردة، لكن من دون طواف النساء يكفي عن الجميع طواف نساء واحد (٢٢).

١٥ - عدم وجوب الرجوع إلى منى لمن خرج قبل الزوال وإن عصى: وأفتى أيضاً بعدم وجوب رجوع الحاج إلى منى للنفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال لمن خرج من منى قبل الزوال، وإن عصى بمخروجه قبل الزوال. في قتال من احتاط لذلك وقال برجوعه إلى مكة قبل الزوال لا يجب عليه العود إلى منى للنفر، وإن كان لا يجوز له الذهاب بما أمكنه وحجته: قوله يمكن تأجيله، فالحوط ذلك والأحكام. (٢١)

١٤ - كفاية طواف نساء واحد عن عمرات متعددة: وأفتى أيضاً بكفاية طواف نساء واحد عن عمرات متعددة في مقابل من احتاط بعدم كفاية طواف نساء واحد وقال: لكلِّ عمرة طواف نساء. وقال: إذا أتى الشخص بعدة عمرات مفردة، لكن من دون طواف النساء يكفي عن الجميع طواف نساء واحد (٢٢).

١٥ - عدم وجوب الرجوع إلى منى لمن خرج قبل الزوال وإن عصى: وأفتى أيضاً بعدم وجوب رجوع الحاج إلى منى للنفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال لمن خرج من منى قبل الزوال، وإن عصى بمخروجه قبل الزوال. في قتال من احتاط لذلك وقال برجوعه إلى مكة قبل الزوال لا يجب عليه العود إلى منى للنفر، وإن كان لا يجوز له الذهاب بما أمكنه وحجته: قوله يمكن تأجيله، فالحوط ذلك والأحكام. (٢١)

بشخص عادل، لكن لا يكتفى بالتأجيل (٢١) لا يكتفى بالتأجيل (٢١)

١٤ - كفاية طواف نساء واحد عن عمرات متعددة: وأفتى أيضاً بكفاية طواف نساء واحد عن عمرات متعددة في مقابل من احتاط بعدم كفاية طواف نساء واحد وقال: لكلِّ عمرة طواف نساء. وقال: إذا أتى الشخص بعدة عمرات مفردة، لكن من دون طواف النساء يكفي عن الجميع طواف نساء واحد (٢٢).

١٥ - عدم وجوب الرجوع إلى منى لمن خرج قبل الزوال وإن عصى: وأفتى أيضاً بعدم وجوب رجوع الحاج إلى منى للنفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال لمن خرج من منى قبل الزوال، وإن عصى بمخروجه قبل الزوال. في قتال من احتاط لذلك وقال برجوعه إلى مكة قبل الزوال لا يجب عليه العود إلى منى للنفر، وإن كان لا يجوز له الذهاب بما أمكنه وحجته: قوله يمكن تأجيله، فالحوط ذلك والأحكام. (٢١)

١٧- عدم وجوب تثليث الهدى:

ومن فتاواه الميسرة في هذا المجال عدم إلزام تقسيم الهدى إلى ثلاثة أقسام، كما ألزمه بعض ولو بنحو الاحتياط.

فقال رحمته الله: لا يجب تقسيم الهدى ثلاثة أقسام وبيع حصّة الفقير أو هبتها قبل الذبح وبدون القبض باطل، وعليه فما يقوم به البعض إذ يدعون الفقراء أو

الوكالة عن فقير ويبيعون ثلث الفقير من الذبيحة للحاج أو يهبونه إياه غير صحيح ^(٢٥).

كان هذا عرضاً موجزاً لبعض الفتاوى الفقهية الميسرة للإمام رحمته الله في الحج، ومن أراد أكثر من ذلك فعليه بالمناسك وسائر الاستفتاءات المخصّصة بذلك.

الهوامش :

- (١) مناسك الحج: ٣١٣.
- (٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٤١.
- (٣) مناسك الحج: ٢٨١.
- (٤) مناسك الحج: ٢٧٩ المسألة التاسعة.
- (٥) نفس المصدر: ٢٧٨ المسألة الثانية.
- (٦) مناسك الحج: ٢٧٨ المسألة ٢٢.
- (٧) نفس المصدر، السؤال الأوّل.
- (٨) مناسك الحج: ١٠٢.
- (٩) مناسك الحج: ١٠٥.
- (١٠) نفس المصدر.
- (١١) نفس المصدر: ١٩٨.
- (١٢) مناسك الحج: ١٩٩ السؤال الأوّل.
- (١٣) نفس المصدر.

- (١٤) مناسك الحج: ١٠٢ .
(١٥) تحرير الوسيلة ١: ٤٥٢ .
(١٦) تحرير الوسيلة ١: ٤٥١ المسألة: ٣٢ .
(١٧) مناسك الحج: ٢٦٤ المسألة الثانية .
(١٨) مناسك الحج: ٢٣٨ .
(١٩) نفس المصدر: ٢٢٧ .
(٢٠) نفس المصدر، المسألة الثانية .
(٢١) تحرير الوسيلة ١: ٤٣٧ المسألة السادسة .
(٢٢) مناسك الحج: ٢٥٠ .
(٢٣) نفس المصدر: ٢٥٧ .
(٢٤) مناسك الحج: ٢٥٠ .
(٢٥) نفس المصدر: ٢٢٧ المسألة ١ .